

شركة بيت جالا لصناعة الأدوية - ش.م.ع

"سياسة منح مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه والادارة
التنفيذية"

2024

اقرت هذه السياسة من قبل الهيئة العامة غير العادية لشركة بيت جالا لصناعة
الأدوية المساهمة العامة بتاريخ 2024/05/21 عملاً بأحكام النظام الداخلي للشركة
والمادة 178 من قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021.

المادة الاولى

هدف السياسة

تبنت الشركة هذه السياسة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والادارة التنفيذية وذلك بغرض اتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافآت ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الافصاح والشفافية أمام المساهمين، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في النظام الداخلي للشركة وقانون الشركات.

المادة الثانية

التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة لها ادناه:

- 1- الشركة: شركة بيت جالا لصناعة الأدوية -ش.م.ع.
- 2- المجلس: مجلس إدارة الشركة.
- 3- عضو مجلس الادارة: يشمل الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري الذي يشغل عضوية مجلس ادارة الشركة من خلال ممثله.
- 4- الادارة التنفيذية: ويشمل لغايات تطبيق احكام هذه السياسة المدير العام و/أو الرئيس التنفيذي ورؤساء الإدارات المعيّنين من قبل مجلس الإدارة.

5- **السنة المالية:** هي السنة الميلادية التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

6- **القانون:** القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

7- **الهيئة العامة للشركة:** وتشمل لغايات هذه السياسة الهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي، والهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وفق مقتضى الحال واحكام القانون.

8- **التقرير السنوي:** هو التقرير السنوي المقدم من قبل مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة بشأن الافصاح عن البيانات الخاصة التي يتطلبها القانون والتشريعات ذات العلاقة.

المادة الثالثة

نطاق ومسؤولية التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه، أعضاء الإدارة التنفيذية المحددين بموجب التعريفات المنصوص عليها بالمادة الثانية، وذلك وفقاً لما يلي:

- أ- يتولى مجلس إدارة الشركة مباشرةً صلاحية متابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة وتصويبها متى لزم الأمر.
- ب- يجوز لمجلس إدارة الشركة ممارسة صلاحياته الواردة في الفقرة (أ) اعلاه من خلال تشكيل لجنة من بين اعضاءه لتتولى رفع التوصيات للمجلس بخصوص تطبيق هذه السياسة.

المادة الرابعة

معايير تحديد المكافآت والحوافز

يؤخذ بالاعتبار عند تحديد المكافآت والحوافز الأسس والارشادات التالية:

- 1- أن يكون التوزيع منسجماً مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2- أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع الأعمال والمسؤوليات المسندة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

3- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

4- يكون تحديد المكافآت بناءً على المهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها ومستوى أدائه.

المادة الخامسة

ضوابط مكافآت اعضاء مجلس الادارة

- 1- تكون مكافأة عضو مجلس الادارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، ويجوز الجمع بينهما.
- 2- يجوز للمجلس تحديد مكافأة لأعضاء / عضو مجلس الادارة نظير عضويته في اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس.
- 3- تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة عادلة ومتناسبة مع الاعمال والمسؤوليات التي يقوم بها العضو، بالإضافة إلى الاهداف المحددة والمراد تحقيقها خلال السنة المالية من قبل مجلس الادارة.
- 4- يتم توزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأة كل عضو بقرار من المجلس أو من يفوضه على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل عضو وبما يتناسب مع الاعمال والمسؤوليات التي يقوم بها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المبينة بهذه السياسة.

5- يراعى بشأن المكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة اجراء إقرارها وفق أحكام القانون.

المادة السادسة

أحكام عامة بشأن بدل جلسات الحضور

- أ- يحصل عضو مجلس الإدارة على بدل حضور الجلسات الذي يقره المجلس.
ب- يحصل عضو اللجنة المنبثقة عن المجلس سواء كان من داخل مجلس الإدارة او خارجه على بدل حضور الجلسات الذي يقره المجلس.

المادة السابعة

ضوابط مكافآت اعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس ان يشغلها.

المادة الثامنة

ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية

- 1- للشركة الحق في منح المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة بناءً على ادائها وتحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها، وفق السياسة المعتمدة في الشركة وبناءً على وضعها المالي.
- 2- تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة وفق سياسة والية منح المكافأة السنوية المعتمدة في الشركة.
- 3- يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الاساسي والمزايا والبدلات والعلاوات) بناءً على السياسة المعتمدة في الشركة.
- 4- تكون المكافأة السنوية دائماً في حدود الميزانية العامة والارشادات الخاصة بدفع الحوافز التي يعتمدها المجلس.
- 5- يجب اعتماد مبلغ المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الادارة او من يفوضه من رئيس او أعضاء المجلس.

المادة التاسعة

المراجعة وتحديث السياسة

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل مجلس الادارة، وعليه يجوز تعديلها بقرار من الهيئة العامة للشركة بتوصية من المجلس.

المادة العاشرة

تسديد المصروفات

تسدد النفقات والمصروفات مثل مصروفات السفر والاقامة المتعلقة باجتماعات المجلس واجتماعات اللجان والتدريبات ذات الصلة وفقاً للسياسة المعتمدة بشأن المصروفات في الشركة، ولا تحتسب هذه المصروفات من مبلغ المكافأة.

المادة الحادية عشرة

الافصاح

يراعي مجلس الادارة الانظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بخصوص الافصاح عن الامور التي تتعلق بتطبيق هذه السياسة، وعلى مجلس الادارة ان يشمل في تقريره السنوي تضمين البيانات التي اوجب قانون الشركات الافصاح عنها للهيئة العامة للشركة.

المادة الثانية عشرة

النفاد

1- تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق منذ تاريخ اعتمادها من قبل الهيئة العامة.

2- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة، يسري عليه ما تضمنته اللوائح والانظمة الداخلية في الشركة وبما لا يتعارض مع هذه السياسة ولا يتعارض مع القانون.